



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقَراطِيَّة الشَّعُوبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك
سنوي

الجزائر
تونس
المغرب
ليبيا
موريطانيا

سنة

2675,00 د.ج

5350,00 د.ج

تزاد عليها
نفقات الإرسال

سنة

1070,00 د.ج

2140,00 د.ج

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسْطْر.

فهرس

مراجع تطبيقة

1	مرسوم رئاسي رقم 07 - 409 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.....
2	مرسوم رئاسي رقم 07 - 410 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.....
3	مرسوم رئاسي رقم 07 - 411 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الثقافة.....
4	مرسوم تنفيذي رقم 07 - 403 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2007، حسب كل قطاع.....
5	مرسوم تنفيذي رقم 07 - 404 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2007، حسب كل قطاع.....
6	مرسوم تنفيذي رقم 07 - 405 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.....
7	مرسوم تنفيذي رقم 07 - 406 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الماجدین.....
8	مرسوم تنفيذي رقم 07 - 407 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.....
9	مرسوم تنفيذي رقم 07 - 408 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 04-373 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة ل التربية المائیات وكیفیات ذلك.....
10	مرسوم رئاسي رقم 07 - 305 مؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يولیو سنة 1990 الذي يحدد کیفیة منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة (استدرالك).....
11	
12	
13	
14	
15	
16	

آراء، مقالات، قرارات

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1428 الموافق 16 ديسمبر سنة 2007، يتضمن انتداب أستاذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2007 – 2008 17

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شوال عام 1428 الموافق 5 نوفمبر سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة تقني سام في الصيد البحري.....
18

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شوال عام 1428 الموافق 5 نوفمبر سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة تقني في الصيد البحري.....
20

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شوال عام 1428 الموافق 5 نوفمبر سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة بحار مؤهل في الصيد البحري.....
21

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شوال عام 1428 الموافق 5 نوفمبر سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة الأهلية في الصيد البحري.....
23

مواسم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 236 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 28 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ثلاثة وسبعين مليونا ومائتان وثلاثة وتسعون ألف دينار (377.293.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ثلاثة وسبعين مليونا ومائتان وثلاثة وتسعون ألف دينار (377.293.000 دج) يقيد في ميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 07 - 409 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والتعلق بقوانين المالية، العدل والتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 235 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة في الخارج العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
365.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - العمل الدبلوماسي - المصاريف المختلفة..	21-37
365.000.000	مجموع القسم السابع	
365.000.000	مجموع العنوان الثالث	
365.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
365.000.000	مجموع الفرع الأول	
365.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية	
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية الفرع الأول الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
4.293.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات واللتقيات.....	04-37
4.293.000	مجموع القسم السابع	
4.293.000	مجموع العنوان الثالث	
4.293.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
4.293.000	مجموع الفرع الأول	
4.293.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.....	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
8.000.000	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجنائي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسهيل المصالح	90-34
8.000.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	
8.000.000	مجموع القسم الرابع	
8.000.000	مجموع العنوان الثالث	
8.000.000	مجموع الفرع الجنائي الأول	
8.000.000	مجموع الفرع الأول	
8.000.000	مجموع الأدوات وتسهيل المصالح	
377.293.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 26 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ثمانمائة مليون دينار (800.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ثمانمائة مليون دينار (800.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الباب رقم 44 - 01 "مساهمة في تسيير إقامة الدولة للساحل".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذو الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 07 - 410 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع

2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مائة واثنان وثلاثون مليونا ومائتا ألف دينار (132.200.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مائة واثنان وثلاثون مليونا ومائتا ألف دينار (132.200.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية وزيرة الثقافة، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرatية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذو الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 07 - 411 مورخ في 20 ذو الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الثقافة.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 243 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
5.000.000	وزارة الثقافة الفرع الأول فرع وحيد	01-34
1.000.000	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	03-34
200.000	العنوان الثالث وسائل المصالح	92-34
6.200.000	القسم الرابع الأدوات وتسهيل المصالح	
	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01-34
	الإدارة المركزية - اللوازم.....	03-34
	الإدارة المركزية - الإيجار.....	92-34
	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
	القسم السادس إعانات التسيير	
1.000.000	الإدارة المركزية - إعانات للمعهد الوطني العالي والمعاهد الجمومية للتكوين الموسيقي.....	01-36
20.000.000	الإدارة المركزية - إعانات للمتحف الوطني.....	10-36
45.000.000	الإدارة المركزية - إعانات لدور الثقافة.....	11-36
40.000.000	الإدارة المركزية - إعانتة لوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي.....	18-36
106.000.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
10.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	01-37
10.000.000	مجموع القسم السابع	
122.200.000	مجموع العنوان الثالث	
122.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسخير المصالح	
10.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحة.....	14-34
10.000.000	مجموع القسم الرابع	
10.000.000	مجموع العنوان الثالث	
10.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
132.200.000	مجموع الفرع الأول	
132.200.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

الملحق
الجدول أ" مساهمات نهائية
(بألاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطامات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
—	39.760.000	- مواضيع مختلفة
2.237.340	2.237.340	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
2.237.340		المجموع
41.997.340		

الجدول ب" مساهمات نهائية
(بألاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطامات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
—	1.860.000	- دعم الخدمات المنتجة
2.237.340	37.837.340	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
—	2.300.000	- التربية والتكوين
2.237.340		المجموع
41.997.340		

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 403 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2007، حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 07 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد دفع قدره واحد وأربعون مليارا وتسعمائة وسبعة وتسعون مليونا وثلاثمائة وأربعون ألف دينار (41.997.340.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مiliاران ومائتان وسبعة وثلاثون مليونا وثلاثمائة وأربعون ألف دينار (2.237.340.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 03 - 07 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2007 اعتماد دفع قدره واحد وأربعون مليارا وتسعمائة وسبعة وتسعون مليونا وثلاثمائة وأربعون ألف دينار (41.997.340.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مiliاران ومائتان وسبعة وثلاثون مليونا وثلاثمائة وأربعون ألف دينار (2.237.340.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 03 - 07 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

الملحق
الجدول "أ" مساهمات نهائية
(بألاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطامات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
25.811.000	290.805	- الفلاحة والري
6.000.000	200.000	-احتياطي لنفقات غير متوقعة
31.811.000	490.805	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية
(بألاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطامات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
200.000	200.000	- دعم الخدمات المنتجة
16.000.000	-	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
600.000	-	- التربية والتكون
5.200.000	-	- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
9.811.000	-	- دعم الحصول على السكن
-	290.805	- دعم النشاط الاقتصادي
31.811.000	490.805	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 404 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2007، حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2 منه)

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليوليو سنة 1998 والمتصل ببنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والتمم،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد دفع قدره أربعين مليونا وثمانمائة وخمسة آلاف دينار (490.805.000 دج) ورخصة برنامج قدرها واحد وثلاثون مليارا وثمانمائة وأحد عشر مليون دينار (31.811.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المخصوص عليها في الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2007 اعتماد دفع قدره أربعين مليونا وتسعمائة وثمانمائة وخمسة آلاف دينار (490.805.000 دج) ورخصة برنامج قدرها واحد وثلاثون مليارا وثمانمائة وأحد عشر مليون دينار (31.811.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المخصوص عليها في الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتبار قدره ثلاثون مليونا ومائتا ألف دينار (30.200.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2007 اعتبار قدره ثلاثون مليونا ومائتا ألف دينار (30.200.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 405 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليوز سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، العدّل والتممّ،
- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،
- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 07 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوز سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 26 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
12-37	مصالح رئيس الحكومة الفرع الأول رئيس الحكومة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	رئيس الحكومة - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007
	مجموع القسم السابع	30.000.000
	مجموع العنوان الثالث	30.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	30.000.000
	مجموع الفرع الأول	30.000.000

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثاني الحافظة العامة للتخطيط والاستشراف	
200.000	الفرع الجزائري الأول	21-37
200.000	المصالح المركزية	
200.000	العنوان الثالث	
200.000	وسائل المصالح	
200.000	القسم السابع	
200.000	النفقات المختلفة	
200.000	المجلس الوطني للإحصائيات - نفقات التسيير	
200.000	مجموع القسم السابع	
200.000	مجموع العنوان الثالث	
200.000	مجموع الفرع الجزائري الأول	
200.000	مجموع الفرع الثاني	
30.200.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	مصالح رئيس الحكومة	
15.000.000	الفرع الأول	04-34
15.000.000	رئيس الحكومة	
15.000.000	الفرع الجزائري الأول	
15.000.000	المصالح المركزية	
15.000.000	العنوان الثالث	
15.000.000	وسائل المصالح	
15.000.000	القسم الرابع	
15.000.000	الأدوات وتسهيل المصالح	
15.000.000	رئيس الحكومة - التكاليف الملحقة	
15.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
15.000.000	رئيس الحكومة - تنظيم المؤتمرات والملتقيات	02-37
15.000.000	مجموع القسم السابع	
30.000.000	مجموع العنوان الثالث	
30.000.000	مجموع الفرع الجزائري الأول	
30.000.000	مجموع الفرع الأول	

الجدول بـ (تابع)

الاعتادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأيواب
	الفرع الثاني المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف	
200.000	الفرع الجزائري الأول المصالح المركزية	21-35
200.000	العنوان الثالث وسائل المصالح	
200.000	القسم الخامس أشغال الصيانة	
200.000	الإدارية المركزية - صيانة المباني	
200.000	مجموع القسم الخامس	
200.000	مجموع العنوان الثالث	
200.000	مجموع الفرع الجزائري الأول	
200.000	مجموع الفرع الثاني	
30. 200.000	مجموع الاعتادات المخصصة	

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتقاد قدره ثمانون مليون دينار (80.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 37 - 09 "النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الذكرى 45 لعيد الاستقلال".

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2007 اعتقاد قدره ثمانون مليون دينار (80.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 46 - 02 "نفقات النقل للمجاهدين وذوي الحقوق".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرatية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 406 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إنَّ رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006، والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،
- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 07 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 35 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

المركزية - العنوان الرابع : التدخلات العمومية -
القسم الثالث : النشاط التربوي والثقافي، بباب رقمه 43 - 02 وعنوانه "المشاركة في المكتب الجهوبي العربي لبرنامج الأمم المتحدة لتقدير نوعية تعليم الرياضيات والعلوم".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يخصص ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 407 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنَّ رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليوز سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوز سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 241 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007.

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية، الفرع الجزئي الأول : المصالح

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
3.500.000	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسهيل المصالح	
3.500.000	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات مجموع القسم الرابع	42-34

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
17.500.000	الادارة المركزية - المؤتمرات واللتقيات	01-37
12.000.000	إعانة للمجلس الوطني للتربية والتكوين	05-37
29.500.000	مجموع القسم السابع	
33.000.000	مجموع العنوان الثالث	
33.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسهيل المصالح	
7.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم	13-34
7.000.000	مجموع القسم الرابع	
7.000.000	مجموع العنوان الثالث	
7.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
40.000.000	مجموع الفرع الأول	
40.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسهيل المصالح	
7.000.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01-34
3.000.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04-34
10.000.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
12.000.000	القسم السادس إعانت التسيير إعانت المؤسسات التعليم الثانوي والتقني	31-36
12.000.000	مجموع القسم السادس	
22.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
5.000.000	المساهمة في المكتب الجهوي العربي لبرنامج الأمم المتحدة لتقدير نوعية تعليم الرياضيات والعلوم	02-43
5.000.000	مجموع القسم الثالث	
5.000.000	مجموع العنوان الرابع	
27.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسخير المصالح	
10.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحة	14-34
3.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	91-34
13.000.000	مجموع القسم الرابع	
13.000.000	مجموع العنوان الثالث	
13.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
40.000.000	مجموع الفرع الأول	
40.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 408 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 04-373 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة ل التربية المائتية وكيفيات ذلك.

إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

المادة 4 : تعديل وتنتمم المادة 2 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 373-04 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

"المادة 2 : يعطى عقد الامتياز صاحب الامتياز حقا حصريا لإنشاء مؤسسته ل التربية المائية على القطعة الممنوحة في الأماكن الوطنية العمومية أو الخاصة التابعة للدولة لغرض ممارسة نشاطه المتمثل في تربية المائيات والزراعة".

المادة 5 : تعديل وتنتمم المادة 6 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 373-04 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

"المادة 6 : يتم الترخيص بامتلاك مساحة مائية و/أو بحرية من أجل تشغيل المؤسسة بواسطة عقد امتياز .

يجب استغلال مؤسسة تربية المائيات في أجل لا يتعدى 30 شهرا ابتداء من تاريخ منح الامتياز .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم رئاسي رقم 305 - 07 مورخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدّد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف مليا في الدولة (استدرالك).

الجريدة الرسمية - العدد 61 الصادر بتاريخ 18 رمضان عام 1428 الموافق 30 سبتمبر سنة 2007.

الصفحة 14 - الجدول (العناوين) :

1 - العمود الأول : بدلًا من : القسم، يقرأ : الصنف،

2 - العمود 2 : بدلًا من : الصنف، يقرأ : القسم.

(الباقي بدون تغيير).

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 373 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة ل التربية المائية وكيفيات ذلك،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتتم المرسوم التنفيذي رقم 04 - 373 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه .

المادة 2 : تعديل وتنتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 373 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

"المادة 2 : الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة ل التربية المائية هو العقد الإداري الذي تمنح إداره الأماكن الوطنية بواسطته شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية أو معنويا يخضع للقانون الجزائري مساحات بحرية و/أو مائية فوق الأماكن العمومية أو الأماكن الخاصة التابعة للدولة .

تدرس اللجنة المؤسسة بموجب المادة 7 أدناه ملف الامتياز .

لا يمكن إعداد هذا الامتياز إلا بعد ترخيص من الوزير المكلف بالصيد البحري .

المادة 3 : تعديل وتنتمم المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 373 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

"المادة 7 : تؤسس على مستوى كل ولاية، تحت سلطة الوالي، لجنة لمنح امتيازات من أجل إنشاء مؤسسة ل التربية المائية، تتشكل من ممثلي الإدارات الآتية :

- مدير الصيد البحري والموارد الصيدية،
- مدير الأماكن الوطنية،
- مدير الموارد المائية،
- مدير المصالح الفلاحية،
- مدير السياحة،
- مدير النقل،
- محافظ الغابات،
- مدير البيئة،
- مدير الأشغال العمومية.

تتولى الإدارة المكلفة بالصيد البحري أمانة اللجنة .

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6
رجب عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد
الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المدرسين
المنتدبين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث
العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات
هندس،

یقران ما یاتی :

المادة الأولى : ينتدب الأساتذة التابعون لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، بعنوان السنة الجامعية 2007 – 2008.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1428 الموافق 16
ديسمبر سنة 2007.

من وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب
عبد المالك قنایزية
عن وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الأمين العام
محمد فراس

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1428 الموافق 16 ديسمبر سنة 2007، يتضمن انتداب أستاذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2008 – 2007

إن وزير الدفاع الوطني،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 363-83 المؤرخ في 15
شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق
بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين
العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في أول
رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن
القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات
والأدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-98 المؤرخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية التحضرية لدراسات مهندس،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 162-05 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

الملحق

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الرتبة	الجامعة الأصلية
1	حميد بوزيت	ماجستير في الرياضيات	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا
2	كريمة تيفيغوارت زوجة قويقح	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	أستاذة مساعدة	جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا
3	نعمية واكد	ماجستير في علوم الإعلام والاتصال	أستاذة مساعدة	جامعة الجزائر
4	جميلة أولاد يحيى	ماجستير في الأدب الأمريكي	أستاذة مساعدة	جامعة الجزائر
5	دلالة توزن، زوجة باجي	ماجستير في الفيزياء	أستاذة مساعدة	المدرسة العليا للأساتذة بالقبة

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مذكرة في 24 شوال عام 1428 المؤرخ 5 نوفمبر سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للمحصول على شهادة تقني سام في الصيد البحري.

إن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،
وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 المؤرخ 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 المؤرخ 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 المؤرخ في 7 ربى الأول عام 1421 المؤرخ 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 المؤرخ 5 مارس سنة 2005 الذي يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري و تربية المائيات و سيرها، المتتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 124 المؤرخ في 14 ربى الأول عام 1426 المؤرخ 23 أبريل سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري و تربية المائيات بوهران، المتتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 179 المؤرخ في 8 ربى الثاني عام 1426 المؤرخ 17 مايو سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري و تربية المائيات في القل، المتتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 285 المؤرخ في 26 ربى عام 1427 المؤرخ 21 غشت سنة 2006 والمتضمن تحويل المعهد التكنولوجي للصيد البحري و تربية المائيات إلى معهد وطني عال للصيد البحري و تربية المائيات،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 (الفقرة الأولى) من المراسيم التنفيذية رقم 05 - 87 المؤرخ في

24 محرم عام 1426 الموقعة 5 مارس سنة 2005 ورقم 23 - 124 المؤرخ في 14 ربى الأول عام 1426 الموقعة 05 - 05 أبريل سنة 2005 ورقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربى الثاني عام 1426 الموقعة 17 مايو سنة 2005 وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 - 285 المؤرخ في 26 ربى عام 1427 الموقعة 21 غشت سنة 2006 والمذكورة أعلاه، يحدد هذا القرار شروط الالتحاق بالدراسات للمحصول على شهادة تقني سام في الصيد البحري وبرنامجه ونظامها.

المادة 2 : يفتح الالتحاق بالتكوين المتعلق بتقني سام في الصيد البحري للمترشحين الذين يستوفون الشروط الآتية :

- أن يكونوا من جنسية جزائرية،

- أن يبلغوا من العمر 17 سنة على الأقل و30 سنة على الأكثر،

- على أساس مسابقة الدخول بالنسبة للمترشحين الذين لديهم مستوى السنة الثالثة ثانوي شعبية علمية أو تقنية أو مستوى معادل معترف به،

- على أساس الشهادة بالنسبة للمترشحين الحائزين شهادة البكالوريا شعبية علمية أو تقنية.

المادة 3 : على كل مرشح للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة تقني سام في الصيد البحري إيداع ملف لدى مؤسسة التكوين يحتوي على الوثائق الآتية :

- طلب خططي،

- شهادة مدرسية للسنة الثالثة ثانوي شعبية علمية أو تقنية أو نسخة من شهادة البكالوريا شعبية علمية أو تقنية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه،

- نسخة من شهادة تقني في الصيد البحري وشهادة عمل بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 4 أدناه،

- شهادة الجنسية،

- مستخرج من صحفة السوابق القضائية (بطاقة رقم 3)،

- مستخرج من شهادة الميلاد،

- شهادتان طبيتان (الطب العام و طب الأمراض الصدرية)،

- ثالث (3) صور شمسية.

المادة 4 : تمتد فترة التكوين من أجل الحصول على شهادة تقني سام في الصيد البحري على أربعة (4) سداسيات من التكوين النظري و سداسي واحد (1) من التكوين التطبيقي.

حجم الساعات السنوي	المواد
45 سا	المناهج الصوتية
135 سا	بيولوجيا الأنواع التجارية
45 سا	الأرصاد الجوية الخاصة باللاحقة
	التلوث و المحافظة على المحيط البيئي
45 سا	البحري
68 سا	الحيوانات و النباتات البحرية
68 سا	علم البيئة البحري
45 سا	الإعلام الآلي
45 سا	اللغة الإنجليزية الخاصة بال المجال البحري
721 سا	المجموع

برنامج تكوين تقني سام في الصيد البحري
(السنة الثانية : السادس الثالث + السادس الرابع)

حجم الساعات السنوي	المواد
135 سا	ديناميكية الأنواع المستغلة
90 سا	تنظيم و سير ميناء الصيد البحري
135 سا	تكييف المنتجات المائية و تحويلها
90 سا	تصنيف الأنواع المستغلة
45 سا	المحاسبة
45 سا	التنظيم القانوني البحري - التنظيم القانوني الخاص بالصيد البحري
90 سا	تهيئة موانئ الصيد
45 سا	تنظيم و تسيير مؤسسة دراسة إحصائية حول الكميات المصطادة
90 سا	الإعلام الآلي التطبيقي في الإحصائيات
45 سا	اللغة الإنجليزية الخاصة بال المجال البحري
855 سا	المجموع

- تربص تطبيقي مدة 450 ساعة خلال السادس الخامس.

يقبل التقنيون في الصيد البحري الذين مارسوا في قطاع الصيد البحري و تربية المائيات لمدة أدناها ثلاث (3) سنوات، مباشرة في السادس الثالث عن طريق المسابقة في حدود المناصب البيداغوجية المحددة حسب كييفيات أحكام المادة 5 أدناه.

المادة 5 : تحدد شروط تنظيم مسابقة الدخول و سير التكوين و كذا كييفيات تقييم التكوين النظري والتكوين التطبيقي بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 6 : يحدد برنامج التكوين و حجم الساعات الإجمالي لكل مادة في الملحق.

المادة 7 : يسلم مدير المؤسسة عند نهاية التكوين، للللاميد الذين أعلن قبولهم من طرف مجلس المداولات شهادة تقني سام في الصيد البحري، تدون في سجل مرقم و مؤشر عليه من إدارة الصيد البحري.

المادة 8 : يتم استبدال كل مرشح تم قبوله لمزاولة التكوين و لم يلتحق بمؤسسة التكوين، في غضون شهر ابتداء من تاريخ انطلاق التكوين على أكثر تقدير، بالمرشح المولى في قائمة الإنتظار حسب الترتيب التسلسلي.

المادة 9 : على كل التلاميذ الامتثال، خلال مدة التكوين، للأحكام المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1428 الموافق 5 نوفمبر سنة 2007.

وزير الصيد البحري
والموارد الصيدية
محمد مغلاوي
اسماميل ميمون

الملحق

برنامج تكوين تقني سام في الصيد البحري
(السنة الأولى : السادس الأول + السادس الثاني)

حجم الساعات السنوي	المواد
45 سا	الرياضيات
45 سا	علم الإحصاء
45 سا	علم المحيطات العام
45 سا	فيزياء المحيطات
45 سا	آلات الصيد البحري

أعلاه. يحدّد هذا القرار شروط الالتحاق بالدراسات للحصول على شهادة تقني في الصيد البحري وبرنامجهما ونظامها.

المادة 2 : يفتح الالتحاق بتكوين تقني في الصيد البحري للمترشحين الذين يستوفون الشروط الآتية :

- أن يكونوا من جنسية جزائرية،
- أن يبلغوا من العمر 17 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر،
- أن يكونوا قد اتموا السنة الثالثة ثانوي شعبية علمية أو تقنية،
- أن يكونوا قد نجحوا في مسابقة الدخول.

المادة 3 : على كل مترشح للالتحاق بتكوين للحصول على شهادة تقني في الصيد البحري إيداع ملف لدى مؤسسة التكوين يحتوي على الوثائق الآتية :

- طلب خططي،
- شهادة مدرسية للسنة الثالثة ثانوي شعبية علمية أو تقنية،
- شهادة الجنسية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (بطاقة رقم 3)،
- مستخرج من شهادة الميلاد،
- شهادتان طبيتان (الطب العام و طب الأمراض الصدرية)،
- ثالث (3) صور شمسية.

المادة 4 : تمتد فترة التكوين من أجل الحصول على شهادة تقني في الصيد البحري إلى ثلاثة (3) سداسيات من التكوين النظري و سداسي واحد (1) من التكوين التطبيقي.

المادة 5 : تحدد شروط تنظيم مسابقة الدخول وسir التكوين وكذا كييفيات تقييم التكوين النظري والتكوين التطبيقي بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 6 : يحدد برنامج التكوين و حجم الساعات الإجمالي لكل مادة في الملحق.

قرار وزاري مشترك مذدوج في 24 شوال عام 1428 الموافق 5 نوفمبر سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة تقني في الصيد البحري.

إن وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية،
وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل المعدل والمتعمّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 123 المؤرخ في 7 ربیع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري و تربية المائيات و سيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 124 المؤرخ في 14 ربیع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري و تربية المائيات بوهران، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربیع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري و تربية المائيات في القل، المتمم،

يقردان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 (الفقرة الأولى) من المراسيم التنفيذية رقم 05 - 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 ورقم 23 المؤرخ في 14 ربیع الأول عام 1426 الموافق 05 - 124 أبريل سنة 2005 ورقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربیع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمذكورة

برنامج تكوين تقني في الصيد البحري
(السنة الثانية : السادس الثالث)

المواد	حجم الساعات السنوية
إحصائيات الصيد البحري	68 سا
سير ميناء الصيد البحري	68 سا
تكييف المنتجات المائية وتحويلها	45 سا
تصنيف الأنواع المستغلة	68 سا
التنظيم القانوني البحري في الصيد	45 سا
الإعلام الآلي التطبيقي في الإحصائيات	45 سا
المحاسبة	45 سا
الtribus التطبيقي	450 سا
المجموع	834 سا

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شوال عام 1428 الموافق 5 نوفمبر سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة بحار مؤهل في الصيد البحري.

إن وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية،

وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 87 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليوز سنة 1975 والمتضمن تنظيم التعليم البحري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 123 المؤرخ في 7 ربیع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

المادة 7 : يسلم مدير المؤسسة في نهاية التكوين، للللاميد الذين أعلن مجلس المداولات عن قبولهم، شهادة تقني في الصيد البحري، تدوّن في سجل مرقم ومؤشر عليه من إدارة الصيد البحري.

المادة 8 : يتم استبدال كل مرشح تم قبوله لزاولة التكوين و لم يلتحق بمؤسسة التكوين، في غضون شهر ابتداء من تاريخ انطلاق التكوين على أكثر تقدير، بالمرشح المولاي في قائمة الانتظار حسب الترتيب التسليلي.

المادة 9 : على كل التلاميذ الامتثال، خلال مدة التكوين، للأحكام المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1428 الموافق 5 نوفمبر سنة 2007.

وزير الصيد البحري
والموارد الصيدية
محمد مغلاوي
اسماميل ميمون

الملحق

برنامج تكوين تقني في الصيد البحري
(السنة الأولى : السادس الأول + السادس الثاني)

المواد	حجم الساعات السنوية
بيولوجيا الأنواع التجارية	135 سا
علم المحيطات العام	45 سا
فيزياء المحيطات	45 سا
آلات الصيد البحري	68 سا
المناهج الصوتية	23 سا
الأرصاد الجوية - الملاحة	45 سا
التلوث و المحافظة على المحيط البحري	45 سا
الحيوانات و النباتات البحرية	68 سا
علم البيئة البحري	68 سا
اللغة الإنجليزية	45 سا
الإعلام الآلي	45 سا
علم الإحصاء	45 سا
الرياضيات	45 سا
المجموع	722 سا

- طلب خطبي،
- شهادة مدرسية للسنة الرابعة متوسط أو ما يعادلها،
- شهادة الجنسية،
- مستخرج من صحفة السوابق القضائية (بطاقة رقم 3)،
- مستخرج من شهادة الميلاد،
- شهادتان طبيتان (الطب العام و طب الأمراض الصدرية)،
- ثالث (3) صور شمسية.

المادة 4 : تمتد فترة التكوين الخاص بفرع بحار مؤهل في الصيد البحري على مدى سنة دراسية واحدة.

المادة 5 : تحدد شروط تنظيم مسابقة الدخول وسير التكوين وكذا كييفيات تقييم التكوين النظري والتكوين التطبيقي بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 6 : يحدد برنامج التكوين و حجم الساعات الإجمالي لكل مادة في الملحق.

المادة 7 : يسلم مدير المؤسسة في نهاية التكوين، للتلاميذ الذين أعلن مجلس المداولات عن قبولهم، شهادة بحار مؤهل في الصيد البحري، تدون في سجل م رقم ومؤشر عليه من إدارة الصيد البحري.

المادة 8 : يتم استبدال كل مرشح تم قبوله لمزاولة التكوين و لم يلتحق بمؤسسة التكوين، في غضون شهر من تاريخ انطلاق التكوين على أكثر تقدير، بالمرشح الموالي في قائمة الانتظار حسب الترتيب التسلسلي.

المادة 9 : على كل التلاميذ الامتثال، خلال مدة التكوين، للأحكام المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1428 الموافق 5 نوفمبر سنة 2007.

وزير النقل
محمد مغلاوي

وزير الصيد البحري
والموارد الصيدية
اسماميل ميمون

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 143 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة باللاحقة البحرية وشروط إصدارها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري و تربية المائيات و سيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري و تربية المائيات بوهران، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري و تربية المائيات في القل، المتمم،

يقردان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 (الفقرة الأولى) من المراسيم التنفيذية رقم 05 - 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 ورقم 23 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 ورقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمذكورة أعلاه، يحدد هذا القرار شروط الالتحاق بالدراسات للحصول على شهادة بحار مؤهل في الصيد البحري وبرنامجه ونظمها.

المادة 2 : يفتح الالتحاق بالتكوين في فرع بحار مؤهل في الصيد البحري للمترشحين الذين يستوفون الشروط الآتية :

- أن يكون لديهم مستوى السنة الرابعة متوسط على الأقل أو مستوى معادل،

- أن يكونوا من جنسية جزائرية،

- أن يبلغوا من العمر 17 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكتر،

- أن يكونوا قادرين على العمل في البحر،

- أن يكونوا قد نجحوا في مسابقة الدخول.

المادة 3 : على كل مرشح للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة بحار مؤهل في الصيد البحري، إيداع ملف لدى مؤسسة التكوين يحتوي على المستندات الآتية :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 123 المؤرخ في 7 ربیع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 143 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالللاحة البحريّة وشروط إصدارها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري و تربية المائيّات و سيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 124 المؤرخ في 14 ربیع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري و تربية المائيّات بوهران، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربیع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري و تربية المائيّات في القل، المتمم،

يقردان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 (الفقرة الأولى) من المراسيم التنفيذية رقم 05 - 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 ورقم 23 - 124 المؤرخ في 14 ربیع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 ورقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربیع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 وأحكام المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 143 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 والمذكورة أعلاه، يحدد هذا القرار شروط الالتحاق بالدراسات للحصول على شهادة الأهلية في الصيد البحري وبرنامجها ونظامها.

المادة 2 : يفتح الالتحاق بالتكوين الخاص بالأهلية في الصيد البحري للمترشحين الذين يستوفون الشروط الآتية :

- أن يكونوا حاملين لشهادة بحار مؤهل في الصيد البحري،
- أن يكون لديهم مستوى السنة الرابعة متوسط أو ما يعادله،

الملحق

برنامج التكوين في فرع بحار مؤهل في الصيد البحري

المواد	حجم الساعات الإجمالي
قواعد الصحة والإغاثة	30 سا
مناورات السفينة	90 سا
تقنيات الصيد البحري	60 سا
الماكنة	15 سا
إصلاح شباك الصيد	90 سا
البحارة	30 سا
البيئة	15 سا
تكنولوجيا السفينة	15 سا
الأمن البحري	30 سا
التنظيم القانوني البحري	15 سا
الللاحة البحريّة	30 سا
قاعدة مقبض السفينة / الإشارات	30 سا
الترخيص التطبيقي	450 سا
المجموع	900 سا

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شوال عام 1428 الموافق 5 نوفمبر سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة الأهلية في الصيد البحري.

إن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، وزیر النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 87 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيم التعليم البحري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل والمتمم،

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1428 الموافق 5
نوفمبر سنة 2007.

وزير النقل
محمد مغلاوي

وزير الصيد البحري
والموارد الصيدية
اسماميل ميمون

الملحق

برنامج التكوين لشهادة الأهلية في الصيد البحري

حجم الساعات الإجمالي	المادة
60 سا	الملاحة البحرية
60 سا	الخرائط البحرية
60 سا	قاعدة مقبض السفينة/ الأضواء والإشارات/ المعالم
30 سا	الأرصاد الجوية
30 سا	تسبيير السفينة
30 سا	الأمن البحري
30 سا	الاتصال بالراديو
30 سا	الملاحة و الملحقات
30 سا	مناورات السفينة
30 سا	قواعد الصحة و الإغاثة
30 سا	التنظيم القانوني البحري
60 سا	تقنيات الصيد البحري
30 سا	تقرير حول حالة البحر
30 سا	صناعة سفن الصيد البحري واستقرارها
60 سا	مقلد الصيد البحري و الملاحة
60 سا	خطاط و مقلد
60 سا	إصلاح شباك الصيد
30 سا	التلوث و المحافظة على الوسط البحري
30 سا	مداولة منتوجات الصيد البحري
780 سا	المجموع

- أن يكونوا قد مارسوا الملاحة الفعلية لمدة 18
شهرًا منها 12 شهرا على الأقل في الصيد البحري،
- أن يكونوا من جنسية جزائرية،

المادة 3 : على كل مرشح للالتحاق بالتكوين
للحصول على شهادة الأهلية في الصيد البحري، إيداع
ملف لدى مؤسسة التكوين يحتوي على المستندات
الآتية :

- طلب خطبي،
- نسخة مصادق عليها من شهادة بحار مؤهل،
- شهادة مدرسية للسنة الرابعة متوسط أو ما يعادلها،
- كشف الملاحة تسلمه الإدارة البحرية،
- شهادة الجنسية،
- مستخرج من صحفة السوابق القضائية
(بطاقة رقم 3)،
- مستخرج من شهادة الميلاد،
- شهادتان طبيتان (الطب العام و طب الأمراض
الصدرية)،
- ثلات (3) صور شمسية.

المادة 4 : تمتد فترة التكوين من أجل الحصول على
شهادة الأهلية في الصيد البحري إلى سداسين اثنين
(2) من التكوين.

المادة 5 : تحدد شروط تنظيم مسابقة الدخول
وسير التكوين وكذا كيفيات تقييمه، بمقرر من الوزير
المكلف بالصيد البحري.

المادة 6 : يحدد برنامج التكوين وحجم الساعات
الإجمالي لكل مادة في الملحق.

المادة 7 : يسلم مدير المؤسسة في نهاية التكوين،
للتلاميذ الذين أعلن مجلس المداولات عن قبولهم، شهادة
الأهلية في الصيد البحري، تدون في سجل م رقم
ومؤشر عليه من إدارة الصيد البحري.

المادة 8 : يتم استبدال كل مرشح تم قبوله لزاولة
التكوين و لم يلتحق بمؤسسة التكوين، في غضون شهر
من تاريخ انطلاق التكوين على أكثر تقدير، بالمرشح
الموالي في قائمة الانتظار حسب الترتيب التسلسلي.

المادة 9 : على كل التلاميذ الامتثال، خلال مدة
التكوين، للأحكام المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.